

قرار رقم: ١/٤٦٨

تاريخ ٢٩ حزيران ٢٠٢٢

تمديد مهلة التصريح عن رسم خروج
المسافرين وتسديده عن شهر ايار ٢٠٢٢

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٠٩/١٠
(تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٩٠ تاريخ ١٩٩١/٠٩/١٠
وتعديلاته (فرض رسم خروج على المسافرين عن
طريق الجو والبحر)،

بناء على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١
وتعديلاته (الإجراءات الضريبية) لا سيما البند ٧ من
المادة ٩ منه،

بناء على القرار المشترك رقم ١/٣٠٤٣ تاريخ ١٩٩١/٠٩/٢٦ (تحديد اصول وطرق وكيفية استيفاء رسم خروج المسافرين من المرافئ الجوية والبحرية)، بناء على ضرورة افساح المجال امام المكلفين المعنيين لتقديم التصاريح القانونية وتسديد الرسوم المتوجبة، وتجنبيهم التعرض لغرامات التأخر في التصريح أو التسديد،

بناء على اقتراح مدير المالية العام بالتكليف،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: تمدد لغاية ٢٠٢٢/٧/٢٩ ضمنا، مهلة تقديم التصاريح عن رسم خروج المسافرين عن طريق الجو والبحر، ومهلة تأدية هذا الرسم عن شهر أيار ٢٠٢٢.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

٢٩ حزيران ٢٠٢٢

وزير المالية

يوسف الخليل